تشهد حتى على الصلاة حتى على الفلاح فحي هلا وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
بالناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم • وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم
في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم
سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه
مسلم وفي رواية له عنه ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن
فيه • وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم
الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية من الغنم رواه ابو
داود باسناد حسن وكل هذه الاحاديث في الصحيح وما يقاربه وكلها تدل
على الحرج والضيق وعدم الرخصة هنا وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة يطول جلبه وفي صلاة العشا والصبح زيادة تخصيص من
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل
ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة اثقل على
المنافقين من صلاة الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
متفق عليه **صلاة الليل** قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الاية وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة

عن

عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في ليلة مائة اية لم يكتب من الغافلين
ومن صلى في ليلة بمائتي اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواهما الحاكم
وقال الاول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة معلومة في الصحيحين وغيرهما وسنشرع الآن في ذكر بيان وقته وعدده
والمتابع منه مع فوائد تتعلق بذلك كثيرة اما الوقت ففي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول
الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر وقد سبق ذلك قريبا في موضع الدلالة
منه ان وتر صلى الله عليه وسلم كان ملء ما للتهجد وافضل اجزاء الليل السدس
الرابع والخامس باعتبار قسمة الليل ستة اجزاء فمن قام له صلى الله عليه وسلم
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
رواه الشيخان واما العدد فاختلفت الروايات عنه صلى الله عليه وسلم واختلافها
يدل على تفاوت حواله صلى الله عليه وسلم بحسب اختلاف الاوقات والاحوال فان غلبة
الاحوال العادات البشرية في ذلك ما روينا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام
قلبي وورد في كثير من الروايات ثلاث عشرة واكثر الروايات عن عائشة خمسة
عشر وقد كان للسلف عادات في التهجد منهم من كان ورده مائة ركعة
واخرون الف ركعة ومنهم من قدر بقوته فلا يزال يتهجد حتى يجر برجليه
قراشه حوا ذكره ابن خليل في التحفة قلت وهذا الاخير مذموم شرعا
وقد ورد في جملة من الاحاديث النهي عنه وتخطئة فاعله وينبغي للانسان
ان يأخذ نفسه بالتدريج او كما ركعتين فقد ورد في الحديث انهما خير من
الدنيا وما فيها ثم يزيد رحمه في العمل حتى ينتهي الى احدى عشرة او عدد نقد عليه
وان فات عليه لعارض اصبح مهموما وتدارك قضاءه في النهار وفيلازمه
ويتخذه ورد ايعتاده ويطالب نفسه باداءه ويمرن على العمل به فقد روينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)